[54] أصل الصلاة ركعتين، ثم علم رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاولتين، ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الافطار والاكل والوضوء (1) والتهيئة للبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم، ولان تصير ركعات الصلوات في اليوم والليلة فردا، ثم ترك الغداة على حالها، لان الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعم، ولان القلوب فيها أخلى من الفكر لقلة معاملة (2) الناس بالليل، وقلة (3) الاخذ والاعطاء، فالانسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصلوات، لان الفكرة أقل لعدم العمل من الليل، قال: وإنما جعلت السنة أربعا وثلاثين ركعة، لان الفريضة سبع عشرة (4)، فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة، وإنما جعلت السنة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان أفضل الاوقات ثلاثة: عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالاسحار، فأحب أن يصلى له في كل هذه الاوقات الثلاثة، لانها إذا فرقت السنة في أوقات شتى كان أداؤها أيسر وأخف من أن تجمع كلها في وقت واحد. [4495] 23 - وفي (عيون الاخبار) بالاسناد الاتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الاخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس

_____ (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: معاملات. (39 وفيه: ولقلة. (4) في الاصل عن العلل اضافة: ركعة. 23 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123 / 1. (1) يأتي اسناده في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ت). (*)
